محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٨٢٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامده

وعضوية القضاه الساده

إسماعيل العمري ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه

المميـــــز **المميـــز ضـــده**

النائب العام لدى محكمة

الجنايات الكبرى

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٩٩/٦٩٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ القـــاضي بـــإعلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسنده إليه وذلك لتوفر حالـــة الدفـــاع الشرعي لديه .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب هذا التمييز بسبب واحد مفاده :-

١- أخطأت المحكمه بالنتيجه التى توصلت إليها ذلك أن شروط الدفاع الشـــرعي في فعله غير متوافره كون الفعل الذي قام به المميز ضده تجـــاه المجنـــي عليه لا يتناسب مع الفعل الذي قام به المميز ضده تجاه المجنـــي عليـــه لا يتناســـب مع الفعل الذي قام به الأخير إضافة إلى أن إطلاق النـــار مـــن جانب المميز ضده تم بعد انتهاء الإعتداء عليه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ طلب فيها قبـــول التمييـز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه القضيه كما توصلت إليهـــا محكمـــة الجنايـــات الكبرى في قرارها المميز تتلخص في أن ثمة علاقات ماليه بين المميز ضـــده والمشتكي السوري الجنسيه ، وبنتيجتها ترتب للمشتكي مبالغ في ذمـــة المميـز ضده . وبتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ذهب المشتكي إلى منزل المميز ضده بناء على اتفـاق بينهمـا لاســتيفاء دينه . وفي منزل المميز ضده ، وبعد أن تناول كلاهما الشاي دار نقـــاش بينهمـا حول الديون المشار إليها واحتد النقاش وتطور إلى مشاجره وعراك فقام المشـــتكي بإشهار موسى كان بحوزته وحاول ضرب المميز ضده به في بطنه إلا أنه تمكن مـــن صـد الطعنه وأمسك الموسى بيده اليمنى حيث اصيب بجروح وأخذت تنزف دماً ، وعندهـــا رجـع المميز ضده إلى الخلف فيما كان المشتكي يتقدم نحوه مهاجماً ومشـــهراً الموســـى ، فـأصبح المميز ضده محشوراً في زاوية الغرفه بجانب البوفيه وكان المشتكي في تلك اللحظه مـــا زال يحاصره ويحاول طعنه ولا يستطيع الإفلات منه ، عندها مدّ المميز ضده يـــده إلـــى البوفيـــه وتناول منه مسدس والده وأطلق منه عياراً نارياً واحداً أصاب المشتكي في صدره ونفذ إلـــى التجويف البطني وشكل خطوره على حياته ، وعند ذلك هرع أهل المميز ضده واشقاؤه وأسعفوا المشتكي ونقلوه إلى المستشفى .

وبتطبيق النصوص القانونيه على هذه الوقائع التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المميز ضده قد أقدم على إطلاق العيار الناري على المشتكي في حالة دفـــاع شرعي عن النفس بالمعني الوارد في الماده ٣٤١ من قانون العقوبات واستناداً لذلـــك قـــررت عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية الشروع في القتل المسنده إليه .

وحيث لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فقـــد تقـــدم بهـــذا التمييز طاعناً فيه لسبب وحيد هو عدم توفر شروط الدفاع الشرعي فـــي

lawpedia.jo

فعل المميز ضده لأن ما قام به تجاه المجني عليه لا يتناسب مع الإعتداء الـــذي قـــام بـــه الأخير كما أن إطلاق النار من جانب المميز ضده تم بعد انتهاء الإعتداء عليه .

وعن سبب التمييز ، نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية تقدير ووزن البينات وتكوين قناعتها بما يرتاح إليه ضميرها منها وطرح ما عداها قد استندت في تكويـــن قناعتها إلى أقـــوال الشهود الذين دخلوا الغرفه التي وقعت فيها الجريمه وشاهدوا المميز ضده محاصراً في الزاويه من المشتكي الذي كان يشهر عليه الموسى ولا سبيل له إلـــى النجـــاة إلا بإطلاق العيار الناري الوحيد على المشتكي ومما يؤيد ان إرادة المميز ضده قد اتجهـــت إلـــى مجرد شـــل حركة المشتكي ليكف عن مهاجمته بالموسى وليس إلى قتله أنه القـــى المســـدس أرضاً بعد إطلاق العيار الأول منه ولم يتابع الإطلاق رغم تمكنه من ذلك .

وحيث أن شروط قيام حالة الدفاعى الشرعي كما نصت عليها الماده ٣٤١ مـــن قـــانون العقوبات متوفره في الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده ذلك أنه كان بفعله ذاك يدفع عن نفسه اعتداء حالاً غير محق وقع عليه من المشتكي ولم يكن في استطاعته التخلص من هذا الإعتداء إلا بإطلاق النار على المشتكي ، فـــإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يكون متفقـــاً وأحكام القانون وسبب التمييز لا يـــرد على حكمها المميز ويتعيـــن رده .

lawpedia.jo

لـــهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادي الآخره سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٥م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــو عضـــــــو

دقق/ن ر